

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٨

بتخصيص الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع إنشاء مركز الإرسال الإذاعى والتليفزيونى وثلاث محطات ميكروويف بمحافظة الوادى الجديد والجيزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛  
وبناء على ما عرضه وزير الإعلام ؛

قرر :

( المادة الاولى )

تخصص قطع الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة والكائنة بمحافظتى الوادى الجديد والجيزة والمبين حدودهما ومعالمهما بالرسم المرفقة لإقامة مركز الإرسال الإذاعى والتليفزيونى بمدينة الفرافرة وثلاث محطات ميكروويف لنقل البرامج التليفزيونية بمنطقة الواحة الفرافرة والواحات البحرية ، وذلك دون مقابل وضمها إلى اتحاد الإذاعة والتليفزيون .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٤٠٨ ( أول يونيه سنة ١٩٨٨ )

حسنى مبارك